بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم بين مديرية الأمن العـــــام والبنك المركزي الأردنـــــــــي

من أجل تحقيق تعاون مثمر وبناء بين مديرية الأمن العام والبنك المركزي الأردني في مجال تحصين عمل البنوك في الأردن للتصدي لعمليات الاحتيال المصرفي ولتجنب القصور في الأمور الفنية والتقنية فقد تم الاتفاق بتاريخ ٢٠/شوال/١٤٣١هـ، الموافق٢٩/ ٩ /٢٠١٠م بين كل من:

١. مديرية الأمن العام ويمثلها عطوفة مدير الأمن العام، ويشار إليها فيما بعد "الفريق الأول"، وعنوانها عمان- الأردن هاتف (١٩٢) فاكس: (٤٦٢٠٨٩٠).
٢. البنك المركزي الأردني ويمثله معالي محافظ البنك المركزي الأردني، ويشار إليه فيما بعد "الفريق الثاني" وعنوانه عمان – الأردن هاتف:(٤٦٣٠٣٠١) ، فاكس: (٤٦٣٨٨٨٩) .

تمهيد:

إن الأمن ليس مفهوما ضيقاً يقتصر على منع وقمع الجريمة فحسب بل انه ركيزة أساسيه من ركائز المصلحة القومية العامة في أي مجتمع ويعني الأمن السياسي، الأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي وهذا يتماشى مع سياسة الفريقين في أن يرقيا بفكرهما وأساليبهما إلى مستوى استيعاب المتطلبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في كافة نشاطات الدولة بهدف استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتماشية مع السياسة الوطنية العليا للدولة والمحققة لها.

ونظرا لزيادة أعداد الجرائم وأنواعها وتطور الأساليب الجرمية في ضوء التطور المضطرد والمتسارع في تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في أيامنا هذه وما يقوم به الفريق الأول من جهود في منع الجريمة والحد منها ومتابعة التطورات العالمية في كافة المجالات الإجرامية فقد قام الفريق الأول باستحداث وحدات للتحقيق ومتابعة الجرائم المستحدثة

والمستجدة (الجرائم الاقتصادية، وجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) للتعامل مع هذا النمط من الجريمة والمجرمين.

وحيث أن الفريق الثاني يمثل الجهة الرقابية والتنظيمية لأعمال البنوك في الأردن للمحافظة على الاستقرار النقدي وضمان سلامة عمل القطاع المصرفي الأردني كجزء من الاقتصاد الوطني، وحيث أن الفريق الأول يهدف إلى تحقيق مفهوم الأمن الشامل من خلال مكافحة الجريمة ومنع وقوعها ولوجود بعض نقاط ضعف ظهرت مؤخراً في عمل بعض البنوك المحلية ونظراً لوقوع بعض البنوك وبعض عملائها ضحية بسبب التسارع في تطور التكنولوجيا الحديثة، ولأن مصلحة الفريقين تقتضي التصدي لتلك الجرائم المستحدثة والمستجدة من خلال التعاون المشترك فقد تم تحديد أطر هذا التعاون المشترك على النحو التالي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزء منها وتقرأ معها كوحدة واحدة إضافة إلى جميع المخاطبات السابقة لتوقيع هذه المذكرة.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

اتفق الفريقان على تبادل المعلومات بينهما بشكل ربع سنوي في مجال الجرائم المرتبطة بعمل البنوك بما في ذلك التزوير والاحتيال المصرفي واختراق المواقع الإلكترونية للبنوك والرسائل الإلكترونية الوهمية والدخول غير المشروع على خوادم ومعلومات البنوك وعملائها وأجهزة الصراف الآلي والعبث بها وبطاقات الصراف الآلي وسرقة معلومات العملاء والاستخدام غير المشروع لبطاقات الصراف الآلي والمقاصة الإلكترونية وأجهزة المراقبة وغيرها من عمليات السرقة والاحتيال على البنوك، وذلك كله وفق التشريعات القانونية ذات العلاقة.

المادة الثالثة: التزامات الفريق الأول:

أ) إعلام الفريق الثاني خطياً بأية أساليب احتيالية جديدة تُوجه للبنوك وعملائها تظهر من خلال الشكاوي الواردة إليه أو من خلال جهات أخرى ليتم تعميمها على كافة البنوك في الأردن لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم وقوعها.

ب) إعلام الفريق الثاني بالثغرات والأخطاء الفنية التي تقع بها البنوك لغايات وضع الحلول الفنية المناسبة بالإضافة لإعلامه بأي تقصير أو عدم التزام من قبل أي من البنوك في الأردن بالتعليمات الصادرة والمعممة عن طريقه.

ج) إجراء التحقيقات الكاملة والموسعة لكافة الشكاوي والملحوظات التي ترد من البنوك واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وإعلام الفريق الثاني بأي تقصير أو عدم إبلاغ أو التأخر بالإبلاغ عن أي جرم يتعرض له البنك أو أي من عملائه ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل الفريق الثاني.

د) يحق للفريق الأول التعاون مع أي جهة أخرى داخل أو خارج الأردن لغايات تحقيق أوجه التعاون مع الفريق الثاني.

المادة الرابعة: التزامات الفريق الثاني:

أ) تزويد الفريق الأول بالمعلومات المتاحة لتنفيذ واجباته في مجال التصدي للجريمة وكشفها وفق التشريعات المعمول بها، مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧٢) إلى (٧٥) من قانون البنوك النافذ.

ب) يقوم الفريق الثاني بإشعار البنوك العاملة في المملكة بأي مستجدات تصله من الفريق الأول بخصوص الأساليب الجرمية المستخدمة والمتعلقة بعمل البنوك.

المادة الخامسة: مدة المذكرة:

يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها، وتبقى سارية المفعول ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهائها قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يحدده .

المادة السادسة: تعديل المذكرة:

يمكن تعديل أو تنقيح هذه المذكرة بموجب إبلاغ خطي من قبل أي من الفريقين وبموافقتهما معاً.

المادة السابعة: المراسلات:

لغايات تطبيق هذه المذكرة تتم المراسلات بين الفريقين من خلال الكتب الرسمية أو البريد الإلكتروني الرسمي وينوب عن الفريق الأول في ذلك إدارة البحث الجنائي.

المادة الثامنة: أحكام عامة

أ) يلتزم الفريقان بالمحافظة على سرية أية معلومات أو وثائق يتسلمها من الفريق الأخر ويتعهد بعدم إفشائها الا وفق أحكام القوانين النافذة.

ب) تسمية ضباط ارتباط بين الفريقين لغايات تسهيل تبادل المعلومات والقيام بأعمال التنسيق والمتابعة.

ج) يعقد الفريقان لقاءات مشتركة كلما اقتضى الأمر لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك.

د) لكل طرف بناء على دعوة الطرف الآخر حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي يعقدها الطرف الآخر والتي تكون ذات صلة بمواضيع الاهتمام المشترك.

هـ) يتم عقد اجتماع كلما اقتضى الأمر، ينظم من قبل الفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق الأول وبحضور ممثليه (من إدارة البحث الجنائي) ويحضره ممثلين عن كافة البنوك التجارية وذلك لمناقشة أي اقتراحات أو مستجدات أو سلبيات ظهرت خلال الفترة السابقة للاجتماع لغايات تحسين الأداء وتلافي الوقوع في الأخطاء مستقبلاً.

المادة التاسعة: نسخ المذكرة

حررت المذكرة من نسختين أصليتين وتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

تحريراً في عمان بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩

والله ولي التوفيق،،،

الفريق الأول:	الفريق الثاني:
مديرية الأمن العام	البنك المركزي الاردني
التوقيع:	التوقيع:
اللواء الركن حسين هزاع المجالي	
الختم	الختم

المملكة الأردنية الهاشمية
مديرية الأمن العام
٢٩ ايار ٢٠١٠
الديوان / الصادر
الرقم: .....